من يغسل رجليه والولا في غسل اعضا الوضوء على ما هو مذهب مالك بما روى انه عليه السلم
كان يوالي في وضوءه او بقوله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة الا به والوضو على الطواف بقوله
عليه السلم لا صلوة الا بطهور والطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام وفرضية
الفاتحة بقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفرضية تعديل الاركان في الصلوة بقوله عليه
السلم لاعرابي اخف في صلوته قم فصل فانك لم تصل فان قيل كيف يثبت وجوب الفاتحة والتعديل
بخبر الواحد قلنا لان الزيادة بطريق الوجوب لا يرتفع اجزا الاصل فلا يكون نسخا فلا يمتنع بخلاف
الزيادة بطريق الفرضية بمعنى عدم الصحة بدونها فانها ترفع حكم الكتاب وربما يجاب بان خبر
الفاتحة والتعديل مشهور والمقصود بالفرضية والوجوب هنا هو فوات الصحة وعدمها اذ
لا نزاع في ان شيئا من ذلك لا يكفر جاحده فان قلت فهلا يثبت بعموم العام على سبيل الوجوب
قلت لان الخبر فيه غريب مع عموم البلوى ولانه يحرض على الفساد على ما مر فان قلت اذا اقتصر
المصلي على الفاتحة يكون فرضا لا محالة فيكون فرضا على الاطلاق اذ لا قائل بالفصل قلت النزاع
فيما شرع فرضا لا فيما يقع فرضا كما اذا اقتصر على سورة البقرة فانها يقع فرضا ولم تشرع فرضا بالاجماع
فان قلت فحينئذ يكون الفاتحة فرضا وواجبا مع انهما متنافيان ضرورة ان الفرض ما ثبت بقطعي
والواجب بظني لا قطعي قلت فرض من حيث كونها قرانا وواجب من حيث خصوصية الفاتحة وعند
تغاير الحيثيتين لا منافاة **قوله** بل هو شرط للصلوة يعني ان الكلام في كون الوضوء مفتاحا
للصلوة واما كونه قربة فمفتقر الى النية بلا خلاف اذ بها يتميز العبادة عن العادة فعلى هذا ينبغي ان
يكون النية والترتيب واجبتين في الوضوء على قصد القربة بمعنى انه لا يكون قربة بدونهما **قوله**
بمعنى انه لا يجوز الصلوة الا به لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون واجبا بمعنى ان يكون المصلي اثما
باعتبار ترك النية او الترتيب في الوضوء مع صحة صلوته كما في ترك الفاتحة وحينئذ لا يلزم
النسخ **قوله** فيلزم من وجوبهما عدم اجزا الصلوة التي هي الاصل الا ان يفسر الاصل بغسل
الاعضا الثلثة ومسح الراس ويعني عدم اجزائه كونه غير كاف في صحة الصلوة وذلك
لان المراد بالاصل في هذا المقام هو المزيد عليه الذي يرفع الزيادة اجزاه **قوله** ولم
يجعل كذلك اي الواجبات بمعنى انه اثم بتركها في الوضوء والا فلا خفا في ان غسل المرفق ومقدار
الربع في المسح واجب بمعنى اللازم بدليل ظني يجب لا يكفر جاحده **قوله** اصله ثابت اقتباس
لطيف بتغيير يسير مع ما فيه من لطف الايهام وذلك ان الامام ابا حنيفة اسم ابيه ثابت كما

ان قواعد

ان قواعد فقهه واصوله ثابتة محكمة وساير فكره عالية مستهر كفروع فقهه **قوله** للشركة في
صدر الكلام وهو عقد المضاربة على الشركة في الربح وبيان نصيب احد الشريكين في المال المشترك
بيان لنصيب الاخر فاذا قال على ان لي نصف الربح فكانه قال ولك ما بقي فهو في حكم المنطوق **قوله**
بدلالة حال المتكلم اي الذي من شانه التكلم في الحادثة كالشارع والمجتهد وصاحب الحادثة
قوله وكذا السكوت في موضع الحاجة كان الانسب ان يقدم ذكره ويجعل سكوت صاحب الشرع
وسكوت الصحابة وسكوت البكر من امثلته فان الامر الذي يعاينه الشارع لو لم يكن حقا لاحتج الى
تغييره ضرورة ان الشارع لا يسكت عن تغيير الباطل **قوله** وكذا سكوت البكر البالغة جعل بيانا
لحالها التي يوجب الحيا هي الاجازة المنبية عن الرغبة في الرجال وعبارة فخر الاسلام ان سكوت
البكر في النكاح جعل بيانا لحالها التي يوجب ذلك اي السكوت وهي اي تلك الحالة هي الحيا والمقصود
ان السكوت جعل بيانا للحيا عن التكلم بما حصل لها من الرضا والاجازة وقيل معناه انه جعل بيانا
لحال يوجب ذلك اي كونه بيانا وهي الحيا فجعل سكوتها بيانا لئلا يمنع الحيا من التكلم به وهو الاجازة
والصواب ان اللام في قوله لحالها ليست صلة للبيان وانما هو تعليل والمعنى جعل السكوت بيانا
للرضا لاجل حال في البكر يوجب السكوت وهي الحيا عن اظهار الرغبة في الرجال ومعنى عبارة
المصنف اذ جعل بيانا للاجازة لاجل حالها الموجبة للحيا وهي الرغبة في الرجال **قوله**
وكذا النكول جعل بيانا لثبوت الحق عليه واقرارا به لاجل حال في الناكل وهذا هو الموافق لما
نحن بصدده من ان البيان يثبت بدلالة حال المتكلم **قوله** كالمولى يسكت حين يرى عبده
يبيع ويشتري يكون اذنا فان قيل يحتمل ان يكون سكوته لفرط الغيظ وعدم الالتفات بناء
على ان العبد محجور شرعا قلنا يترجح جانب الرضى بدلالة العرف والعادة في ان من لا يرضى
بتصرف العبد يظهر النهي ويرد عليه والاظهر ان هذا القسم مندرج في القسم الثاني اعني
ثبوت البيان بدلالة حال المتكلم **قوله** وعند الشافعي رحمه الله المائة مجملة يعني لتعين
عطف الدرهم عليها تفسيرا لها لان مبنى العطف على التغاير ومبنى التفسير على الاتحاد **قوله**
لنا انه يدل على كون المعطوف بيانا للمعطوف عليه في مثل على مائة ودرهم بان حذف المعطوف
عليه معسر لعمل مائة به ولكثرة ابواب حتى انه ذكره مشهور في العربية وبعد ذلك اذا كان صورة
عطف عن العدد ايضا يحمل على ذلك اي على حذف مفسر المعطوف عليه بقرينة المعطوف فيما
اذا كان المعطوف معدودا بالعدد مثل مائة وثوب او درهم او بالوزن مثل مائة وقفيز حنطة لمناسبة

اي حذف تمييز ... اذا عطف عليه ... في المعدود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1